

وان كان اجمل **ج** لو نذر عتق كما عد له قيمته عتق من صفة ملكة استه ولو نذر ان يفعل قربة ولم يفعلها  
بين الصوم يومين صلوة رابعة بعد صلاة ما يقول ان قد عتق رقبة ويؤمن بزمان انما القربى وتقال به على  
نذر واطلاق لم ير منه شيء **د** لو نذر ان لا يبيع ماله كانه النذر ان كان اضطر الى بيعه قال الشيخ رحمه الله ليرى بيعه الا  
لو نذر عتق رقبة بعينها فانت قبل العتق فان كان قد يمكن منه زنه الكفارة والا فلا شيء عليه وعلى القوي  
لا يلزمه عتق عبد السامع اليهودي وفيه **ج** ما عتق **ا** اذا نذر ان يعطي اليه ماله واطلق ان يفرق اليه  
ما يبيع من النعم ههنا وقيل يلزم ما عتق في الاضحية ويجوز انما يتبرك لو سمنه **ب** لو نذر ان يعطي يديه واطلق ان يفرق  
الاطلاق الى الكعبة ولو نوي يتي لم ولو نذر ان يعطي اليه ماله لم ولو نذر ان يعطي يديه واطلق ان يفرق اليه  
بانه سمانه عن النعم قبل ان يفرق اليه ما عتق في صلح البيت ويحتمل الفرق في ما سكت به ولو نذر ان يعطي يديه واطلق ان يفرق  
اليه الله اولى احب الشاهد مع ذلك وعرف منه في صلح البيت والشهد الذي نذر به وفيه عموم لتمامه والبرهان  
ولا يعرف ذلك لهم الا بعد تاسيسهم بالسفر الى الحج او الزيارة ويتداول مع الحج او الزيارة لهم والوجه فيهم ان لو نذر ان يعطي  
داه وارضه مع عرف منه في ذلك **د** اذا نذر الاهداء الى ماله والوجه وجوب الزعم بهما ولو نذر ان يعطي يديه  
بانه تعبدت البدنة ولو نذر ان يعطي يديه في حيا او في حيا ولو نذر ان يعطي يديه في حيا او في حيا ولو نذر ان يعطي يديه  
قال الشيخ لا يعقد الاقوي اعتقاده **هـ** اذا نذر عتق بدنة تعينت الاقوي من الايمان تعذبه الامم وجب عليه  
بقوله وان تعذر ذلك فبيع شاة ولا يجزي البقر ولا الشاة مع النعم من البدنة **و** لو نذر اهداء النعم او الزينة  
الى الامكنة الشريفة كالشاهد والمسجد وجب عليه الوفاء ونسب بعض الجمهور من اهله ذلك الى الشاهد ان النبي  
لمن المحاربات على القبور والمسجد والسرح وليس يثبت **ز** لو نذر ان يستلم الكعبة او يطعم المساكين ويجوز  
الكعبة بالحرم ولو نذر ان يستلم سجدة النبي او غيره من المساجد **ح** لو نذر ان يعطي بعض المسلمين  
لزم الزعم والبقر على اهله ولو نذر ان يعطي طينة الى ماله التبليغ وتصدق بها حبة ولا يجب الذبح وكذا ذلك  
في غيره عتق **الثالث** في اللواحق وفيه **ا** ما عتق **ب** ما عتق **ج** ما عتق **د** ما عتق **هـ** ما عتق **و** ما عتق  
ان يقول ما عتقت الله او على غيره ان الله عتقني كان كذا فعلي كما اذا نذر ان يعطي ماله او يهدى ماله او يهدى  
او ترك حمله او تركه او باع ما يبيع فقله ان ما عتقني الفعل انما هو ان عتقني الله على العتق الاخره الذي استأنس

الولان

الطوائف ولو رجع الطرف الاخر على ما عاهد عليه نذر فعل الأرحم ولا كفارة عليه بخالفه العمد ثم قلناه العمد والتدبير  
لا يعقد العمد الا من مكلف عتقا وقصد ناطق به ليقطع عنه ولو نذر من النية عن النطق لم يعقد خلافا للشيخ  
**ج** اختلف علما في كفارة خلع البنت فبذل كفارة يمين وبه رواية حسنة وقيل الكفارة من العتق من شرطه  
والاقوي عندهما الأول وكذا الخلاف في كفارة خلف العمد وانما يجب الكفارة مع مخالفة عتق العتق ولو خالف ناسبا  
او كما يجب الكفارة **د** وان نذر ان لا يعصي لانه عتق نذر ان لا يعصي لانه عتق لانه عتق به كفارة وكذا  
لو نذر ان لا يبيع نفسه او اجنبيا او قريبا او ارمي عن الباق على الامم من تحقق لكفارة العمد في النذر لانه عتق به كفارة  
مع ان في الزيادة ضعف او في حديث السكوت في كعش يتعدى على المساكين في نذر ذلك ويجوز على الاستحباب  
**هـ** روي من ان نذر ان لا يزوج حتى يزوج قتل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر لو كانت تحت حجة الاسلام او تحت  
لانه عدل عن خطاة او سباح **و** اذا اطلق النذر في الوفاء لو كان حيا او صوما او غير ذلك يستل له المبادرة وان  
عنه بوقت لم يجز له التاخير عنه فانما حرم وجب عليه القضاء وكفارة خلع النذر **ز** من نذر ان يترك الصلاة او الحج  
او عتق من مات النار وجب انما يولد او عتق من صلبه وذا ترك مع ما لا يترك تركه بعه ذاعه في صحة البيع  
اشكال فان تلبا باعتقاه وجبت الكفارة والافلا **الثامن** في الكفارات وفيه فصول **الاول** في انما  
وفيه **ب** ما عتق **ج** ما عتق **د** ما عتق **هـ** ما عتق **و** ما عتق **ز** ما عتق **ح** ما عتق **ط** ما عتق  
من سبيات النكح وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او كفارة من نذر ان لا يعطي  
وهي كفارة رمضان وكذا كفارة للدين على الاقوي واختلفت في كفارة للدين في النذر في الصوم الاقوي عندهما الكفارة  
يمين وكفارة العمد وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او ستمائة درهم عن ذلك ما ثبتت الكفارة والدية لكفارة  
الظهار وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الخطاء وكفارة من نذر ان يعطي  
من شهر رمضان بعد النزال او اطعام عشرة مساكين فان عجز صام شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا او اطعم  
والاعز من قضاء الواجبات وكذا كفارة قتل العمد على المؤمن وهي عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعم ستين  
مسكينا واختلفت في كفارة قتل العمد على الكافر او غير مرتبة او غير مرتبة على الكافر والحق وقد سبق في ذلك كله **ب** قال  
الشيخ رحمه الله في خلاف بالبراهين ان الله تعالى ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان عليه كفارة طهرا فان عجز عن حلها